جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قاعدة "ماحرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"

وتطبيقاتها الفقهية –نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب: زينب لموشي

المشرف: أ.د. مُحَمَّد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مُحَمَّد رشيد بوغزالة	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
طاهر عبابة	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قاعدة: "ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" وتطبيقاتها، وإشكاليتُهُ الرئيسية التي حاولت الإجابة عنها تتمحورُ حول نظرة الشريعة الإسلامية لهذه القاعدة وما مدى إمكانية الاستفادة منها في علاج النوازل المعاصرة.

وقد جاء هذا الموضوع في ثلاثة مباحث: حيث ابتدأ أولُها ببيان مفهوم القاعدة، ثم بيان المعنى العام للقاعدة، وجعل ثانيها لعرض أدلة القاعدة، ثم العناية بضوابط المصلحة الراجحة، وعُنِيَ ثالثها بتطبيقات القاعدة وبيان أحكامها الشرعية.

ومن النتائج الأساسية التي وَصلَ إليها هذا البحث، أنَّ هذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، مما أدى هذا إلى تطبيقها في كثير من المسائل الفقهية المختلفة.

وأوصي في هذا البحث بإفراد رسالة علمية تحتوي على المسائل والتطبيقات المعاصرة التي تندرج تحت هذه القاعدة نظراً لأهميتها

Research Summary

This research deals with the rule: "What is forbidden to the pretext of the pretext of the most important interest" and its applications, and the main question that I have tried to answer is view of this rule and the extent to centered around the Islamic law which it can be used in the treatment of contemporary calamities.

The first topic was to clarify the concept of the rule through the definition of its vocabulary, and then explaining the general meaning of the rule. And make the second to display the evidence of the rule, and then take care of the controls of the most important interest, and the third of the applications of the rule and the statement of the provisions of legitimacy.

One of the main results reached by this research is that this rule represents an aspect of Balancing the pros and cons, which has led to its application in many different jurisprudential issues.

I recommend in this research to write a scientific message containing the contemporary issues and applications that fall under this.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرًا على توفيقه لي، عملا بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم:7]، وبعد.

فلا يسعني وأنا ألم صفحات هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى:

أستاذي المشرف "رشيد بوغزالة" الذي أخذ على عاتقه عناء الإشراف على هذا البحث، رغم ما لديه من أعمال كثيرة في الإدارة وغيرها، إلا أنه لم يبخل عليَّ بإرشاداته وملاحظاته القيمة.

فله أقدم الشكر والاحترام وخالص الدعاء، بأنْ يهبه الله الصحة والعافية وأنْ يمد في عمره وينفع بعمله الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام، الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة خلال مراحل الدراسة، وخاصة أساتذة قسم الشريعة.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كل من أعانني بالقليل أو بالكثير، على إنجاز هذا البحث وإتمامه، فجزاهم الله كل خير.

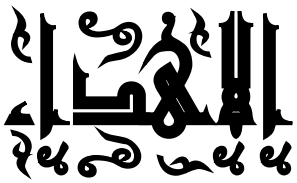

إلى كل من صلى على خير البرية مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام

إلى من أوصاني بهم الله إحساناً، اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي:

-أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي-

إلى من أحببت:

"زوجي العزيز"

إلى كل طلاب العلم والمعرفة

"أهدي هذا العمل"

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستّن بسنته إلى يوم الدّين. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية شاملة في أحكامها لكل القضايا والمستجدات، حيث حرمت الأفعال المؤدية إلى المفاسد، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال الواجبات، فقطعت الطريق على كل المتسللين الذين يريدون لها الاضطراب وصولا إلى مقاصدهم ومآربهم، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى صياغة منهج إسلامي في النظر يزن المقاصد والوسائل بميزان الحكمة والتبصر فلا يرفع من شأن المقصد على حساب الوسيلة، ولا تضخم الوسيلة على حساب المقصد، لأن بعض الوسائل تكون قريبة إلى الحرام فقضت الشريعة بتحريمها أو إباحتها في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة.

ومن أجل هذا اخترت أن أكتب عن الوسائل، وتحديدًا عن القاعدة المشهورة،

قاعدة: "ما حرم سدًّا للذّريعة أبيح للمصلحة الراجحة".

أوَّلًا– أهميةُ الموضوع: تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1– ما تحتويه دراسة القواعد الفقهية والأصولية عموماً، من تنمية وتكوين الملكة الفقهية.

2– أن هذه القاعدة تضبط كثيرًا من الفروع المختلفة المنتشرة في مسائل الفقه، وأحكامه.

ثانياً– إشكاليةُ الموضوعِ: تتلخص إشكالية هذه الدراسة في بيان ما يلي:

– ماهي نظرة الشريعة الإسلامية لهذه القاعدة المستثناة من قاعدة سدّ الذرائع وإلى أي مدى يمكاننا الاستفادة منها في علاج النوازل المعاصرة؟

وتتفرع عن هذا الإشكال عدة تساؤلات، أهمُّها:

1– ما المقصود بهذه القاعدة؟ وما السند الشرعي الذي تعتمد عليه؟

2– ما هي الضوابط الشرعية التي يجب أن تراعى عند تقديم المصلحة على سدّ الذرائع؟

3– ما هي الفروع والنوازل التي يمكن أن تعالجها هذه القاعدة؟

ثالثاً– أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

1– دافع الرغبة، والميل للبحث العلمي عموماً، وبحث هذا الموضوع وما يتعلق به من جزئيات خصوصا.

2– كثرة الفروع والتطبيقات التي تندرج تحت قاعدة "ما حرم سدّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" والفتاوى المبنية عليها.

3– لوجود ترابط وثيق بين أحكام الفقه وقواعده، وأصوله.

4– حاجة المجتمع المعاصر إلى علاج بعض نوازله استنادًا إلى هذه القاعدة.

رابعاً– أهدافُ البحثِ:

من خلال اطلاعي على هذا الموضوع، أريد تحقيق جملة من الأهدافِ:

1- جمع ما يتعلَّقُ بهذه القاعدة، والمسائل المندرجة تحتها.

2- عرضُ الضوابط الشرعية للمصلحة التي يجب أن يراعيها العالم عند تطبيق القاعدة.

خامساً- الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على هذا الموضوع والبحث فيه، وقفت على بعض الدراسات التي تضمنت الكلام عن هذه القاعدة:

1- كتب ابن تيميَّة وابن القيم عموماً، لأنهما استعملا هذه القاعدة في كثير من فتاويهم وخرجوا عليها فروعاً كثيرة.

2- قاعدة: "ما حُرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة -دراسة تأصيلية تطبيقية-" للدكتور قطب الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، وهذا الكتاب جاء في شكل رسالة علمية، تاريخ قبولها: 31-05-2009، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، مع العلم أن هذه الدراسة من أهم الدراسات التي تخدم موضوعي، لتطابق عنوان بحثي بها، إلا أنّني لم أستطع الاطلاع عليها، إلا في صفحات محدودة على الشبكة العنكبوتية، وحاولت عدة مرات شرائها فلم تصل إليّ.

3- "قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري" للدكتور قطب الريسوني، بحث مقدم إلى (مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2008م. حيث خصص المبحث الرابع للكلام على قاعدة "ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وتطبيقها في مضمار العمل الخيري"، إلا أنه يلاحظ -رغم أهميتها- بأنها جاءت مختصرة في 4 صفحات فقط عند دراسته للقاعدة وتطبيقها في العمل الخيري.

4- "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية -دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية-" للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، رسالة دكتوراء، منشورة: دار اشبيليا، الجامعة الإسلامية،

المدينة المنورة، 1415هـ. حيث بيَّن المعنى العام للقاعدة، وذكر كثير من الفروع المخرجة عليها، إلا أنه كان ذلك بصورة سريعة لا تستوفي حق القاعدة وأهميتها.

سادساً– منهجُ البحثِ:

احتاج بحثي أن أستخدم عدة مناهج، منها:

1– المنهجُ الوصفيُّ: وذلك عند تصوير المسألة، وعرض المفاهيم والحقائق.

2– المنهجُ التحليليُّ: وذلك من خلال فهم المادة العلمية ودراستها دراسة منهجية، ومن ثمة وضع الخطة وضبط عناوينها.

3– المنهجُ الاستقرائيُّ: وذلك عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية القاعدة، وعند تقصّي المسائل المرتبطة بها، والبحث عن آراء العلماء فيها، ونصوصها الشرعية الدالة على حكمها.

4– المنهجُ المقارنُ: وذلك عند مقابلة آراء العلماء بعضها ببعض في تطبيقات القاعدة، والمسائل المختلفة.

سابعاً– منهجية البحث:

اتبعت في كتابة بحثي المنهجية التالية:

1- عزو الآيات بحيث يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها بين الرّمزيين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام الله عن كلام سائر البشر.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخطّ تمييزا لكلام المعصوم عن كلام سائر النّاس، وتخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد والصّفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنَّني أكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم أجد فيهما، فإنَّني بعد تخريجه من مصدره أقوم بإيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التّحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النّشر، مكان النّشر، تاريخ النّشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعيين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإنّني أُوردُ العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أرْدفُهُ برقم الجزء والصفحة، إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها. أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنّني أورد عبارة: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيق في قائمةِ المصادرِ والمراجع يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقال في مجلةٍ، فإن التوثيق يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أذْكُرَ سائر معلوماتِ المقال في فهرس المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدَار -إن وُجدتْ- ومكانها.

8- إذا كان المرجعُ عبارةً عن خبر في جريدةٍ، فإن التوثيق يكونُ كالآتي: اسم الجريدة، رقم العدد، رقم الصفحة. ثم في قائمةِ المصادر والمراجع أزيدُ بعد اسم الجريدةِ بيان طبيعتها، وبعد رقم العددِ تاريخ يومِ الصدورِ.

9- إذا كان مؤلفُو الكتابِ أكثر من اثنيْن، أكتفي بذكرِ اسم الأولِ، وأُردفُهُ بكلمةِ: "وآخرون".

10- التوثيق بالنسبةِ للمعاجم والقواميس اللغويّةِ أذكُرُ فيه إضافةً إلى المعلومات السابقةِ: مادة كذا" قبل رقْمي الجزءِ والصفحةِ.

11- عند أَخذِ معلومةٍ من الشبكة العنكبوتيةِ، فإنَّني أوثّقُها بذكرِ اسمِ الكاتبِ وعنوانِ الموضوع إن وُجِدَا، ثم أُرْدِفُ بإثبات اليوم والساعةِ اللذيْن أُخِذت المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ.

12- أترجمُ للأعلام المعاصرين فقط، الواردة أسماؤهم في المتنِ عند أول ذِكْرٍ لهم، ولم أترجمْ للقدامى، ولا للصحابة والتابعين حتى لا أثقِلَ الهوامش بتراجمهم، ولم أترجمْ للأئمة الأربعة أيضا لشهرتهم.

13- عندما أَحذفُ كلاماً من النصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

14- إذا نقلتُ الكلام عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنَّني أصدّرُ العزوَ في الهامش بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنّني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " "، والعزُو حينئذٍ يكونُ خالياً من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

15- التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الدّكتور: د، التحقيق: ت، الطبعة: ط، الصفحة: ص، المجلد: مج، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، والتاريخ الميلادي: م، وفي حالة عدم وجود الطّبعة: بدون ط، وفي حالة عدم وجود مكانها: بدون مكان ط، وفي حالة عدم وجود تاريخ الطبعة: بدون تاريخ ط، وفي حالة عدم وجود دار النّشر: بدون دار، وهذذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرها في البحث مرارًا.

16- إذا وَجدْتُ بالمصدرِ أو المرجعِ التاريخيْن الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معاً بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وَجدْتُ أحدهما فقط، أثبتُّ الموجود وحدهُ.

17- وقد ختمتُ البحث بفهارس علمية تسهل على القارئ الاطلاع على ما يريده من البحث، وترشده إلى معرفة الصورة العامة للبحث.

ثامناً– حدودُ البحثِ:

ركزتُ في تطبيقات القاعدة على نموذجين، من خلال تطبيقهما في الواقع المعاصر، والرجوع فيها إلى أقوال العلماء حديثاً.

تاسعاً– خطةُ البحث:

بعد اختياري لهذا الموضوع، قمت بإنجازه على وفق الخطة التي هي في شكلِ مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ وفهارس فنّيَّةٍ، وهي كالآتي:

– **المقدمة:** وفيها بيانٌ لأهمية الموضوع، وطرحٌ للإشكالية، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتَّبع في إنجازه، والمنهجيَّة المتبعة في تحريره، وحدوده التي تضبطه، وعرْض مختصر لخطتِه، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وأهم صعوبات البحث.

– **المبحث الأول:** خصصتُه للوقوف على تعريف القاعدة، وجعلتهُ في مطلبين:

أولهما عرَّفتُ فيه بالقاعدة باعتبار مفرداتها.

وثانيهما وقفت على المعنى العام للقاعدة وما يتفرع عنها.

– **المبحث الثاني:** جعلته لتأصيل القاعدة، وقسَّمْتُهُ إلى مطلبين:

أولهما عرض أدلةِ القاعدة من الكتاب والسنة ومن المعقول.

وثانيهما عُنِيتُ فيه بضوابط المصلحة الراجحة المبنية على ما حرم سدًّا للذريعة.

– **المبحث الثالث:** خصصته لتطبيقات القاعدة، وعرضتُ فيه أحكامها الشرعية، مع بيان رأي العلماء فيها، والرأي المخالف، ثم الترجيح المناسب لتطبيق القاعدة.

وهذا المبحث كان في مطلبين: أولهما عالج مسألة التصوير الفوتوغرافيُّ، وثانيهما عالج مسألة المظاهرات السلمية.

– **الخاتمة:** وتحتوي على أهم النتائج التي تَوصَّلَ إليها البحثُ، وإعطاء بعض التوصيات التي يحتاجها الموضوع.

الفهارس: ذُيّلَ البحث بفهارس فنّيةٍ لـ: الآيات والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلًا لعملية التعامل مع سائر مضموناتهِ وأجزائه.

عاشرًا– مصادر ومراجع البحثِ:

اعتمدت على مجموعة معتبرة من المصادر والمراجع ورقية والكترونية لإنجاز هذا البحث، أهمها:

1– كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية: وقد أخذت النصيب الأوفر في الدراسة وأهمها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" و"زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن قيم الجوزية، و"ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للبوطي، و"الفتاوى الكبرى" لابن تيميَّة.

2– كتب الحديث: كالجامع الصحيح للإمام البخاري، والجامع الصحيح للإمام مسلم، وغيرهما.

3– كتب اللغة بشكل عام: ومن أهمها: "لسان العرب" لابن منظور، و"مختار الصحاح" للرازي.

4– الكتب الشرعية المعاصرة التي عُنيتْ بمسائل التصوير: كـ "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" لمحمد واصل، و"التصوير المعاصر" لحذيفة عكاش، و"فتاوى كبار العلماء في التصوير" لعبد الرحمان الشثري، و"إعلان النكير على المفتونين بالتصوير" للتويجري.

5– الكتب الشرعية المعاصرة التي عُنيتْ بمسائل المظاهرات: كـ "حكم المظاهرات في الإسلام" لأحمد بن أيوب، و"المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية" لعبد الرحمان الشثري، و"المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية" لمحمد الخميس.

6– كتب في الفقه العام: كـ "الفقه الميسَّر" لعبد الله الطيار وآخرون، و"الشريعة الإسلامية والفنون" لعلي القضاة، و"الحلال والحرام في الإسلام" للقرضاوي، و"المفصل في أحكام المرأة" لعبد الكريم زيدان.

7– مواقع الكترونية: وعلى رأسها المواقع الآتية:

"شبكة مشكاة الإسلامية" وموقع "مصر العربية" وموقع "الشيخ يوسف القرضاوي".

حادي عشر– صعوباتُ البحثِ:

يمكن أن تواجه كل باحث صعوبات أثناء إنجازه للبحث، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني في بحثي هي:

1- صعوبة الموضوع من حيث تناثر مادة البحث بصورة غير واضحة في كتب الفقه وأصوله.
2- عدم الحصول على الكتب التي تناولت الموضوع بشكل مباشر.
3- نظراً لعدد الصفحات والوقت المحدد لتسليم هذا البحث، لم أتمكن من التوسع والإطالة فيه، خاصة في الجانب التطبيقي، الذي اقتصرت فيه على نموذجين فقط.

وأخيراً أرجو من الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل طيباً، وأن يجعله في ميزان حسناتي، فما كان فيه من صواب، فمن الله عز وجل، وما كان فيه من نقص وخلل؛ فمنّي ومن الشّيطان.

وصلّى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه وإخوانه وأتباعه إلى يوم الدين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة "ما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة باعتبار تركيبها الإسنادي

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة وما يتفرع عنها

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة باعتبار تركيبها الإسنادي

يحتوي هذا المبحث على المفردات التي يجب بيانها: التحريم، سد الذريعة، الإباحة، المصلحة الراجحة. ولمعرفة معانيها لابد من تعريفها؛ لذلك قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع تحتوى على التعريف اللّغوي والاصطلاحي لهذه المفردات.

الفرع الأول: تعريف التحريم

حتى نتعرف على معنى التحريم لابُدَّ أن نعرفه في اللّغة والاصطلاح، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

أولا: تعريف التحريم لغة

التحريم: "ضدُّ التحليل"[1].

والحرمة: ما لا يحل انتهاكه. وحُرْمَةُ الرجل: حَرَمُهُ وأهله. ورجلٌ حَرامٌ، أي محرم[2].

والحَرامُ: مَا حَرَّم اللهُ. والمحَرَّمُ: الحَرامُ. والمحارِمُ: مَا حَرَّم اللهُ.

ويقال أيضا: وَقَدْ حَظَرْتُ الشيءَ إِذا حَرَّمْتَهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلى الْمَنْعِ[3].

ثانيا: تعريف التحريم اصطلاحا

للعلماء عدة تعريفات للتحريم منها:

1- عرفه الحنفية بأن: "الْحَرَامُ مَا مُنِعَ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَتَرْكُهُ فَرْضٌ بخلاف الْمَكْرُوهُ الذي مُنِعَ بِظَنِّيٍّ وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ فَنِسْبَةُ الْمَكْرُوهِ إلَى الْحَرَامِ كَنِسْبَةِ الْوَاجِبِ إلَى الْفَرْضِ"[4].

---

[1]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: حرم، 1895/5.

[2]- المصدر نفسه، 1895/5.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: حرم، 203/4.

[4]- بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 523/2.

2- وقال القرافي بأن: "المحرم ما ذم فاعله شرعاً"[1].

3- وعرفه الغزالي بأن: "الْحَرَامَ ضِدُّ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ الْمُقْتَضَى تَرْكُهُ وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمُقْتَضَى فِعْلُهُ"[2].

4- وقال المرداوي من الحنابلة في بيان ذلك :"مَا ذمّ فَاعله وَلَو قولا وَعمَلَ قَلْبٍ شرعاً"[3].

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أن: تعريف الجمهور جاء مطلقاً، سواء كان الدليل على الترك قطعياً أو ظنياً، خلافا للأحناف الذين يفرقون على حسب الدليل، فإذا كان دليل الترك قطعياً فهو (الحرام) عندهم، وإذا كان دليل الترك ظنياً فهو (المكروه كراهة تحريمية)[4].

الفرع الثاني: تعريف سدّ الذريعة

إن قاعدة سد الذريعة أو الذرائع لهما نفس المعنى، ولكن العبارة الفقهية والأصولية المشهورة (سد الذريعة) مع العلم "أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ..."[5].

وللوقوف على المعنى الصحيح لسد الذريعة، تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

أولا: تعريف سدُّ الذريعة لغة

السَّدُّ: إغلاق الخَلَلِ، وهو الرَّدْمُ لأَنه يُسدُّ بِهِ،كما يقال وَسَدَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، والسُّدُّ والسَّدُّ: كُلُّ بِنَاءٍ سُدَّ بِهِ مَوْضِعٌ[6].

"والذَريعَةُ: الوسيلةُ. وقد تَذَرَّعَ فلانٌ بذَريعَةٍ، أي توسَّلَ؛ والجمع الذَرائِعُ... وهي الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد"[7].

---

[1]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، 71/1.

[2]- الغزالي، المستصفى، 61/1.

[3]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 386/1.

[4]- ينظر: مُحَمَّد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، 215/1.

[5]- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 33/2.

[6]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سدد، 207/3-208.

[7]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: ذرع، 1211/3.

ثانيا: تعريف الذريعة اصطلاحا

ولها عدة تعريفات أذكر منها:

1- تعريف ابن تيمية حيث قال: "وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفَضْت إلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَلِهَذَا قِيلَ (الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَهُوَ وَسِيلَةٌ إلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ)"[1].

2- تعريف الشاطبي حيث قال حقيقة الذريعة: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[2].

3- تعريف القرافي حيث قال: "الذريعةُ الوسيلةُ للشيْءِ"[3].

وجميع هذه التعريفات متقاربة في المعنى، تدل على أن حقيقة الذرائع عند العلماء؛ هي الوسائل التي لو فتح لها الباب لأدت إلى مفاسد كثيرة ينهى الشرع عنها.

الفرع الثالث: تعريف الإباحة

للوقوف على معنى الإباحة لابد من معرفة معناها اللُّغوي والاصطلاحي، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

أولا: تعريف الإباحة لغة

قال ابن منظور: "وأَبَحْتُك الشَّيْءَ: أَحللته لَكَ. وأَباحَ الشيءَ: أَطلقه. والمِباحُ: خِلَافُ الْمَحْظُور"[4].

---

[1]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 172/6

[2]- الشاطبي، الموافقات، 441/5.

[3]- القرافي، الذخيرة، 152/1.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: بوح، 416/2.

وقيل أيضا إن "الإباحةَ والاستباحة: بِمَعْنى. وَقيل: الأُولَ التَّخْلِيَةُ بَين الشيْءِ وطَالبِه، والثانيةُ اتّخاذُ الشَّيْءِ مُباحاً"[1].

ثانيا: تعريف الإباحة اصطلاحاً

عرف علماء الأصول الإباحة بعدة تعريفات وصيغ متقاربة منها:

1- تعريف ابن العربي للإباحة حيث قال بأن: "المباح هُوَ الَّذِي يَسْتَوِي تَركه وَفعله"[2].

2- عرف الشافعية الإباحة بأنها: " التخيير بين الفعل والترك"[3].

كما أن جمهور العلماء عرفوا الإباحة بـ: "وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك"[4]، مثل قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾[الأعراف:31] .

3- وعرف الطوفي الْمُبَاح فقال: "مَا اقْتَضَى خِطَابُ الشَّرْعِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَمٍّ"[5].

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن القول بأن المباح هو: تسوية الشارع بين الفعل والترك، حيث إن الفعل المباح لا يترتب عليه أي إثم.

الفرع الرابع: تعريف المصلحة

للتعرف على حقيقة المصلحة يجب الوقوف على معناها اللغوي والاصطلاحي، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

[1]- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: بوح، 323/6.
[2]- ابن العربي، المحصول، 22.
[3]- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 52/2.
[4]- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 101/1
[5]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، 386/1.

أولاً: المصلحة لغة

جاءت بمعنى (الصَّلَاحُ) ضِدُّ الْفَسَادِ. وَ الصِّلَاحُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ الْمُصَالَحَةِ، وَالِاسْمُ الصُّلْحُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وَقَدِ اصْطَلَحَا وَ تَصَالَحَا وَ اصَّالَحَا بِتَشْدِيدِ الصَّادِ. وَ الْإِصْلَاحُ ضِدُّ الْإِفْسَادِ. وَ الْمَصْلَحَةُ وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ وَ الِاسْتِصْلَاحُ ضِدُّ الِاسْتِفْسَادِ[1].

وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه. ومنه أَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها. والصُّلْحُ: تَصالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ. والصُّلْحُ: السِّلْم[2].

ثانياً: المصلحة اصطلاحا

من خلال التعريف اللغوي للمصلحة، عرف العلماء المصلحة في الشرع بعدة تعريفات نذكر منها:

1- عرفها الغزالي حيث قال: "الْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"[3].

2- عرفها الشاطبي في عدة مواضع حيث قال: "الْمُرَادَ بِالْمَصْلَحَةِ عِنْدَنَا مَا فُهِمَ رِعَايَتُهُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهِ عَلَى حَالٍ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، بَلْ شَهِدَ بِرَدِّهِ، كَانَ مَرْدُودًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ"[4].

3- عرفها ابن عاشور حيث قال: "بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد"[5].

كما أن ابن عاشور شرح محترزات هذا التعريف فقال :

دائماً: يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة.

---

[1]- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: صَلَحَ، 178.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: صَلَحَ، 517/2

[3]- الغزالي، المستصفى، 174.

[4]- الشاطبي، الاعتصام، 609/2.

[5]- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، 200/3.

غالباً: يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال.

للجمهور أو للآحاد: إشارة إلى أنها قسمان (مصلحة عامة، مصلحة خاصة)[1].

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن القول بأن المصلحة: هي ذلك الفعل الذي يترتب عليه جلب المصالح والمنافع، ودرء المفاسد والأضرار، بما يوافق مقصود الشارع.

المطلب الثّاني: المعنى العام للقاعدة وما يتفرع عنها

إن معنى قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) أصَّلَها شيخ الاسلام ابن تيمية، وقد تبعه في تأصيل ذلك تلميذه ابن القيم، كما أن لهذه القاعدة عدة صيغ، ولها فروع كثيرة، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: صيغ القاعدة

لهذه القاعدة عدة صيغ تصب في معنى واحد، لعل من أهمها ما يلي :

1- عبّر عنها ابن تيمية بقوله: "مَا نَهَى عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ"[2].

2- عبّر عنها ابن القيم حيث قال: "مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ"[3].

3- عبّر عنها القرافي حيث قال: "قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةُ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ إذَا أَفَضْت إلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ"[4].

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه، 3/200-202.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/186.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، 4/71.

[4]- القرافي، الفروق، 2/33.

الفرع الثاني: معنى القاعدة وما يتفرع عنها

من أجل تصور المعنى الحقيقي لقاعدة: "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين؛ المعنى العام للقاعدة، وما يتفرع عنها:

أولاً: المعنى العام للقاعدة

"دأب الشريعة تحريم الأفعال المفضية إلى مفاسد كثيرة، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال بعض الواجبات، وإن كانت تلك الأفعال ليست ضارة بذاتها، أو فيها نفع مغمور في جانب ما تفضي إليه من الفساد، فإذا كان في شيء من هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه، جلباً للمصلحة"[1].

"فهذه القاعدة تمثل جانبًا من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائمًا، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تحقق نفعًا أكثر من دفع المفسدة"[2].

قال ابن تيميّة: "وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ (بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ) إنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إلَّا بِهِ وَقَدْ يُنْهَى عَنْهُ؛ وَلِهَذَا يُفَرَّقُ فِي الْعُقُودِ بَيْنَ الْحِيَلِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ: فَالْمُحْتَالُ يَقْصِدُ الْمُحْرِمَ فَهَذَا يُنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا الذَّرِيعَةُ فَصَاحِبُهَا لَا يَقْصِدُ الْمُحْرِمَ لَكِنْ إذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهَا نُهِيَ عَنْهَا وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَلَا. وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبَالِغُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ حَتَّى يَنْهَى عَنْهَا مَعَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا"[3].

ثانياً: فروع القاعدة

ولهذه القاعدة فروع كثيرة ذكرها ابن القيم لتوضيح معناها فقال:

"مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا أُبِيحَتْ الْعَرَايَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، وَكَمَا أُبِيحَتْ ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا أُبِيحَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ وَالشَّاهِدِ

[1]- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 783/2-784.

[2]- عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، 286/1.

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 214/23-215.

وَالطَّبِيبِ وَالْمُعَامِلِ مِنْ جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ حُرِّمَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ الْمَلْعُونِ فَاعِلُهُ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ بَيْعُ الْحِلْيَةِ الْمَصُوغَةِ صِيَاغَةً مُبَاحَةً بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ"[1].

[1]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، 2/108-109.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أدلة القاعدة

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة الراجحة

المبنية على ما حرم سدًا للذريعة

المطلب الأول: أدلة القاعدة

إن قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" يستدل على صحتها وجواز العمل بها من الكتاب والسنة والمعقول، ومن ذلك مايلي:

الفرع الأول: أدلة القاعدة من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[النور:30].

- **وجه الاستدلال من الآية:** "أن الله تعالى أمر بغضّ البصر سدًّا لذريعة الوقوع في الزنى"[1].

فقد قال ابن القيم مبيناً وجه الدلالة من هذه الآية: "أنه لما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج بدأ بذكره ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بل أمر بالغض منه وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه"[2].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة

1- عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «...**وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ[3] فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ**

[1]- قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، 27.

[2]- ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، 92.

[3]- وهي عاتق: أي بكر. قال ابن دريد: عتقت الجارية أي: صارت عاتقاً، وذلك إذا أوشكت البلوغ. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 106/8. وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 101/17.

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾[الممتحنة:10] **إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**[الممتحنة:10]»[1].

2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، حيث قالت: «...**فَأَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ...**»[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم سدًا لذريعة الفساد الذي قد يلحق بها في سفرها[3]، ولكن مَا نَهَى عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يُبَاحُ السَّفَرُ بالمرأة الأجنبية إِذَا خِيفَ ضَيَاعُهَا كَسَفَرِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، مِثْلَ سَفَرِ أُمِّ كُلْثُومٍ كما جاء في الحديث الأول. وقياساً عليه سَفَرِ عَائِشَةَ ﵂ كما جاء في الحديث الثاني لَمَّا تَخَلَّفَتْ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ المعطل، وقد برأها الله، وإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا كَانَ مُفْتَضِيًا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ يَكُنْ مُفْضِيًا إِلَى الْمَفْسَدَةِ[4].

3- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**»[5]. كما جاء: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ**

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ، حديث رقم: 2711، 188/3.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم: 2661، 173/3.

[3]- القطب الريسوني، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، 28.

[4]- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/186-187.

[5]- رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم: 1238، 531/3. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ[1] الصَّدَقَةِ»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

"وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى النَّسِيئَةِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ... فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الذَّرِيعَةَ وَأَبَاحَهُ يَدًا بِيَدٍ، وَمَنَعَ مِنَ النَّسَاءِ فِيهِ، وَمَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ... وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْجِهَادِ، وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَجْهِيزِ الْجَيْشِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَجْهِيزِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُعَطِّلُ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ لِأَجْلِ الْمَرْجُوحَةِ"[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة من المعقول

قال العز ابن عبد السلام: "وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَصْلَحِ فَالْأَصْلَحِ وَدَرْءَ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ... فَلَوْ خَيَّرْت الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلَذِّ لَاخْتَارَ الْأَلَذَّ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ لَاخْتَارَ الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ لَاخْتَارَ الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ. لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلَحِ إِلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الْأَصْلَحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنْ التَّفَاوُتِ"[4].

ويقول الإمام ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وَعَنْ الْحِكْمَةِ إِلَى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[5].

---

[1]- قِلَاصِ: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. ينظر: ابن رسلان، شرح أبي داود، 84/14.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم: 3357، 250/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: سنن أبي داود.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، 427،428/3.

[4]- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 7/1.

[5]- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 11/3.

كما قال الإمام الشاطبي: "إنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا...ثم نص على أن استقراء الشريعة يفيد علمًا قطعيا بأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأن هذا التعليل مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[1].

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة الراجحة

ليس كل ما حرم سدًا للذريعة، يباح على إطلاقه للمصلحة الراجحة، وإنما يجب مراعاة ضوابط المصلحة الراجحة وتوفرها، حتى تكون سبباً لإباحة المصلحة الراجحة، ولذلك وضع العلماء ضوابط لهذه المصلحة وهي:

الفرع الأول: عدم معارضتها للنص (الكتاب والسنة)

سأبين في هذا الفرع ثلاثة أمور هي:

أولاً– معنى النص: النص من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان: قطعي وظني.

1– **النص القطعي**: هو المقطوع به ثبوتاً ودلالة، فالمقطوع به ثبوتا هو المقطوع بنسبته إلى صاحبه، وهو يشمل القرآن الكريم والسنة المتواترة، أمّا المقطوع به دلالة فهو الذي يحتمل معنى واحدًا وحكماً واحدًا[2]، ومثاله قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[الإخلاص:1].

"فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لاينبغي أن تعارض نصاً قطعياً، لأن تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية"[3].

2– **النص الظني**: "وهو النص الذي يدل على أكثر من معنى وحكم، ومثاله: القرء والملامسة وغيرها، فيكون الاجتهاد قائماً على حصر كل تلك المعاني والأحكام وتحديد أقربها إلى المراد الإلهي وأنسبها للمصلحة المشروعة، فقد يكون أحد تلك المعاني متماشياً مع المصلحة فيقع

[1]– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 124.

[2]– ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 34/2.

[3]– المرجع نفسه.

اعتماده بناء على المصلحة، ولا عبرة هنا بمعارضة المصلحة لغير ذلك المعنى المعتمد على وفق المصلحة إذ لا يعد ذلك معارضة للنص، وإنما هو من قبيل العمل بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع"[1].

قال البوطي: "فقد ثبت بالدليل الذي لا يقبل الريب أن إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه، قد تم على أن المصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتاباً ولا سنة، فإن وجد ما يظن أنه مصلحة وقد عارضت أصلا ثابتا من أحدهما، فليس ذلك بمصلحة إطلاقا ولا تعتبر بحال"[2].

ثانياً– الدليل على صحة هذا الضابط:

والدليل على هذا الضابط من الكتاب والسنة

– من الكتاب: "ما ثبت بصريح القرآن نفسه، من وجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه"[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[المائدة:49]. وقوله: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾[النساء:105]. وقوله: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[النساء59].

– من السنة: ما رُوي عن مُعَاذ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي؟**» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ**»[4].

---

[1]– الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 38/2.

[2]– البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، 193.

[3]– المرجع نفسه، 129.

[4]– رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم: 1327، 9/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف سنن الترمذي، 154.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقر سبيل معاذ في القضاء، وهو أن لا يعدل بكتاب الله شيئاً[1].

ثالثاً– المقصود بمعارضة المصلحة للنص (الكتاب والسنة)

تنقسم المصلحة التي قد تعارض النص إلى نوعين:

أ– مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه: إذا اتضحت قطعية دلالة النص، اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله حتى ولو كان لها شاهد من أصل تقاس عليه، إذ مما هو ثابت في بحث التعارض والترجيح، أن الاجتهاد في الترجيح إنما هو فرع لصحة التعارض بين دليلين، والدليل الظني لا يعارض القطعي بحال، لامتناع العلم والظن على محل واحد[2].

ب– مصلحة مستنده إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما: إذا كانت فرع لأصل ربطت بينهما علة قياسية صحيحة، وكان التعارض بينهما جزئياً، كالذي يكون بين الخاص والعام، والمطلق والمقيد، فالتعارض في الحقيقة حينئذ بين دليلين شرعيين، لا بين نص ومجرد مصلحة متخيلة، وأمر التأويل والترجيح في هذه الحال عائد إلى اجتهاد الأصولي الثبت في فهمه وعلمه[3].

أمّا الذي لا يجوز قطعاً هو أن تعارض المصلحة جميع مدلولات النص الظني، لأن معارضة كل مدلولات النص الظني كمعارضة القطعي تماماً، فلا يجوز مثلا مخالفة مدلولي الحيض والطُهر للقُرء بإحداث قول ثالث، لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، أو لتغير الظرف ... وغير ذلك من المعاني المحتملة للنص الظني، التي لا يجوز العدول عنها إلى غيرها بمجرد توهم المصلحة وتخيلها، أو الظن بها ظنًّا ضعيفاً ومرجوحاً[4].

والخلاصة: "أن تقدير المصالح ومراعاتها تتفاوت أحجامه ومراتبه بحسب طبيعة النصوص وتنوعها من حيث القطع والظن، فكلما كان النص ظنياً كان تقديم المصالح وارداً ومطلوباً

[1]– ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، 130.

[2]– ينظر: المرجع السابق، 132.

[3]– ينظر: المرجع نفسه، 139.

[4]– الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 2/38-39.

ومدعوا حتى يتوصل إلى ما هو أقرب للمراد الإلهي، وأجلب للمصلحة الإنسانية، وأضمن لتطبيق الحكم على أحسن وجه وأتمه"[1].

الفرع الثاني: عدم معارضتها للإجماع

سأبيّن أولاً معنى الإجماع، ثم أبيّن المقصود من هذا الضابط، ومنه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

1- معنى الإجماع:

الإِجْماعُ لغة: "العَزْمُ علَى الأَمْرِ والإِحْكَامُ عَلَيْه"[2].

أمّا في الاصطلاح فقد عرف بأنه: "اتفاق مجتهدي العصر من أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته، على أي أمر كان من أمور الدّين"[3].

"والإجماع هو حكم بالكتاب والسنة ولا يخرج عنهما؛ لأن مستنده: إمّا الكتاب، أو السنَّة، أو شيء يقاس على ما ثبت بهما"[4].

2- بيان المقصود من هذا الضابط:

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، وهو إمّا أن يكون قطعياً أو ظنياً ... فإن كان قطعياً كالإجماع على العبادات والمقدرات، وعلى نحو تحريم الجدة كالأم، وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها ... وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي[5]. فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومنطقيتها ودرجة المعقولية فيها، فالإجماع القطعي هو كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل، وفي أولويته على المصلحة، لأن

---

[1]- المرجع نفسه، 2/39-40.

[2]- الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: جمع، 20/464.

[3]- النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1/30.

[4]- المرجع نفسه، 2/865.

[5]- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 2/40.

حكم الإجماع مستفاد من الدليل الشرعي الظني، ومن عنصر الاتفاق واجتماع الأمة الذي زكاه الشرع و صححه[1].

أمّا إذا كان الإجماع ظنياً أي قائماً على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومبنياً عل مصلحة ظرفية لم تثبت أبديتها وبقاؤها، فإنه خاضع للتعديل والتغيير بموجب المصلحة الحادثة، فهذا التعارض في حقيقة الأمر، تعارض بين مصلحتين: مصلحة الإجماع المرجوحة والمصلحة الحادثة الراجحة، ويكون العمل فيه بترجيح الراجح عن المرجوح[2].

الفرع الثالث: عدم معارضتها للقياس

سأبيّن أولاً معنى القياس، ثم نبيّن المقصود من هذا الضابط، ومنه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

1- معنى القياس:

الْقِيَاسُ لغة: هوَ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَالْمِقْدَارُ مِقْيَاسٌ. تَقُولُ: قَايَسْتُ الْأَمْرَيْنِ مُقَايَسَةً وَقِيَاسًا، وأصل القياس السَّبْقُ، يقالُ: قاس بَنُو فُلانٍ بني فُلَانٍ، إذا سَبقُوهُمْ[3].

أمّا في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليين بأنه: "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم"[4].

2- بيان المقصود من هذا الضابط:

"القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص لعلة أو أمر آيل إلى مصلحة... وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون (المناسب) الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول"[5].

وللوصف المناسب درجات من حيث الاعتبار وعدمه:

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه، 2/40-41.

[2]- ينظر: المرجع السابق، 2/41-42.

[3]- ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة: قوس، 5/40-41.

[4]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، 52.

[5]- الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 2/43.

1- "أن يكون الشارع قد ألغاه من الاعتبار، وذلك بجريان الحكم الشرعي على خلافه، وحكم مثل هذا الوصف السقوط وعدم صحة بناء الأحكام عليه، مهما وافق رأي المجتهد وهواه"[1].

2- أن لا يثبت إلغاء الشارع له، ولكن لم يثبت أيضا أن الشاعر قد اعتبره، وذلك بأن لم يثبت حكم شرعي على خلاف عين ذلك الوصف ولا على وفقه، فعلى المجتهد هنا أن ينظر في جنس الوصف الذي رآه مناسبا للحكم وجنس ذلك الحكم والعلاقة بينهما أو بين جنس أحدهما ونوع الآخر في نظر الشارع[2].

3- "من الدرجات التي يرقى فيها الوصف مناسب من حيث الاعتبار، أن لا يكون الشارع قد تعرض له بواسطة نص أو اجماع على عليته للحكم، ولكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع"[3].

4- "أن يكون الحكم قد جاء على وفقه مع ثبوت النص أو الاجماع على عليته له والوصف حينما يكون بهذه الدرجة من الاعتبار يسمى (مؤثرا) لتأثير نوعه في نوع الحكم"[4].

ومن خلال معرفة هذه الدرجات، يمكن تصور كيفية تعارض المصالح مع بعضها عموما وتعارض الأقيسة مع بعضها خصوصا، وذلك بأن تجد في محل الحكم وصفين، كل منهما يناسب حكما معينا له وأحدهما أقوى من الآخر من حيث الاعتبار، كأن يكون (ملائما) والآخر (مرسلا)، أو أحدهما ملائما والآخر مؤثرا، ومثاله: شرب (البيرة) فقد يرى البعض فيه وصف مناسب كله من لذة، ولكن فيه وصف آخر وهو جنس الإسكار، ومقتضى ذلك القياس عليه في الحرمة، فقد عورض ما خيل كون مصلحة مرسلة بالقياس الذي هو أعلى رتبة منه[5].

---

[1]- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، 221.

[2]- ينظر: المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه، 225.

[4]- المرجع نفسه، 230.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 232.

الفرع الرابع: اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة

سنعرف أولاً معنى المقاصد، ثم نبيّن المراد من هذا الضابط، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

1- معنى المقاصد:

المقاصد لغة: مفرد قَصَد، يقال: قَصد في الأمر، توسَّط وطَلَبَ، وطريقٌ قصدٌ أي سهلٌ[1].

أمَّا في الاصطلاح فقد عرفها الريسوني بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[2].

2- بيان المقصود من هذا الضابط:

المراد بهذا الضابط أن تكون المصلحة راجعة إلى حفظ فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي تنحصر في حفظ الكليات الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[3]، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة. ووسيلة حفظ هذه الأصول الخمسة تندرج في ثلاثة مراحل حسب أهميتها: الضروريات والحاجيات، والتحسينيات[4].

الفرع الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها

إن هذا الضابط يكون عند تعارض المصالح، حيث يحتاج إلى دراية كافية وهمة عالية، وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها ... وغير ذلك مما يتطلب استفراغاً منقطع النظير[5].

-كيفية فك التعارض بين هذه المصالح:

عند تعارض الأدلة، ينظر أولا في المصلحة الأولى والأهم، حيث إن معيار الأولوية كما ذكر الدكتور البوطي مرجعه إلى ثلاثة أمور هي:

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: قصد، 504/2.

[2]- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 19.

[3]- ينظر: عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، 106.

[4]- ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، 119.

[5]- ينظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 44/2.

1- **قيمة المصلحة الذاتية، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك**[1]: فالضروري مُقدم على الحاجي عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض، بمعنى أننا نهمل الحاجي الذي لاضرورة إليه في سبيل الابقاء على أصل المصلحة، ونهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل بقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة، وكل من هذه الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند تعارضه معه.

2- **النظر إليها من حيث مقدار شمولها**: فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولا على أضيقهما في ذلك[2]. إذ تقرر أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، قال العز بن عبد السلام: "لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ"[3].

3- النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه: وذلك بتوقع حصول المصلحة في الخارج لأن الفعل يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه في الخارج، ففي هذه الحالة تقدم المصلحة الأكيدة على المصلحة الظنية[4].

[1]- ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، 249.

[2]- المرجع السابق، 251-252.

[3]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 89/2.

[4]- ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، 253.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة الفقهية –نماذج مختاره–

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التصوير الآليّ الفوتوغرافيُّ

المطلب الثاني: حكم المظاهرات السلمية

المطلب الأول: حكم التصوير الآليّ الفوتوغرافيّ

جاءت الشريعة الإسلامية تأمر بتوحيد الله عز وجل وتصحيح العقيدة، فأمر ﷺ بهدم التماثيل وتكسير الأصنام ومحي التصاوير، وذلك للقضاء على الشرك ومظاهره.

كما حذر ﷺ من صناعة الصور واتخاذها، وأخبر بأن كل مصوّر في النار، وإنما المصور الخالق هو الله وحده عز وجل، وأن من أسمائه تعالى المصوّر، حيث قال في محكم التنزيل: ﴿**هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[الحشر:24]، وقال أيضا: ﴿**فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شآءَ رَكَّبَكَ**﴾[الانفطار:8].

ومع تطور الحياة المعاصرة، تطور التصوير وعمت به البلوى في حياة الناس وواقعهم حيث نجده في أغلب المجالات الإدارية، والأمنية، والطبية، والتعليمية، والإعلامية وغيرها[1]، مع العلم أن التصوير ليس نوعاً واحداً، بل هو جنس يشتمل على ثلاثة أنواع، كل نوع يختلف عن غيره من حيث الوسيلة، ومن حيث المادة التي تصنع منها الصورة، ومن حيث الكيفية، كما أن منه المجسم، والمسطح، القديم والحديث، مع الاختلاف في وسائله وآلاته[2]. ولأجل ذلك اعتنى الفقهاء ببيان أحكامه قديما وحديثا.

وفيما يلي من فروع بيان هذه الأحكام، وما اختلف فيه الفقهاء من وسائل التصوير، وبيان علاقته بحياة الناس المعاصرة ومصالهم.

الفرع الأول: مفهوم التصوير وأنواعه

أولاً– مفهوم التصوير:

الصور في اللغة: جمع صورة، ومن ذلك صُورةُ كُلّ مخلوقٍ، وهي هيئةُ خِلْقَته، والله تعالى البارئ المصَوّرُ. ويقالُ: رجلٌ صَيّرٌ إذا كان جميل الصُّورَةِ، وصوَّرهُ الله صورةً حسنة، فتصوَّر. وتصوَّرْتُ الشيء: توهمت صورته فتصور لي، وتصوَّرْتُ الشّيءَ مثَّلْتُ صورتَهُ وشكْلَهُ في الذّهْن والتصاوير: التماثيل[3].

---

[1]– ينظر: مُحَمَّد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، 5.

[2]– ينظر: نفس المرجع، 21.

[3]– ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: صور، 716/2-717. وابن فارس، مجمل اللغة، مادة: صور، 545. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: صور، 320/3.

"وقد تطلق الصُّورَةُ ويُرادُ بهَا الصفةُ كقولِهِمْ صُورَةُ الأمر كذا أي صفتُهُ ومنه قولُهُمْ صورَةُ المسألة كذا أيْ صِفتُها"[1].

ومن خلال التعريف اللغوي للتصوير، يظهر أنَّ له عدة معاني منها:

الخيال، التمثال، الهيئة، الوجه، المثال، الصفة.

التصوير في الاصطلاح: قبل تعريف التصوير يجب أنّ أبيّن أنواعه، لأن لكل نوع تعريفه الخاص به.

ثانياً: أنواع التصوير: تنقسم الصور من حيث الجملة إلى قسمين أساسين هما:

1- الصورة الفنية: وهي "الصورة التي يضعها الإنسان بمقدرته الذاتية مضاهياً بها خلق الله. مظهراً بها قدرته الفنية، وقدرته على المحاكاة والإبداع، والمضاهاة"[2].

والصورة الفنية قد تكون تمثالاً مجسماً، أو تمثالاً منقوشاً على ورق أو قماش أو غير ذلك[3].

2- الصورة الآلية: "وهو العلم والفن المعنّيان بتكوين وتثبيت صورة على شريط، أو لوح صنع حساساً للضوء"[4].

وفي عصرنا الحاضر أصبح هذا النوع من التصوير هو السائد، والمنتشر في جميع المجالات الإنسانية، وذلك تبعاً للحاجة إلى الصورة في هذه المجالات، وندرج تحت هذا النوع أقسام متعددة منها[5]:

- التصوير الفوتوغرافي: وهو ما يعرف الآن بالتصوير عبر "الكاميرا" حيث إنها تلتقط الصورة التي توجه إليها، عن طريق نقل الأضواء والظلال الواقعة على الجسم[6].

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: صور، 350/1.

[2]- عبد الرحمان عبد الخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، 12.

[3]- ينظر: المرجع نفسه.

[4]- مُحَمَّد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، 40.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 41.

[6]- ينظر: عبد الرحمان عبد الخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، 13.

– **التصوير السينمائي**: "وهو التصوير الذي يظهر خيال الشيء المصوّر على الشاشة بعد تثبيته على شريط"[1].

– **التصوير التلفزيوني**: "وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي"[2].

– **التصوير بالأشعة**: وذلك بإيجاد صورة بفعل الأشعة، وهي الأشعة الشمسية، والضوئية، والحرارية، أشعة جاما، وأشعة إكس والأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء، وأشعة الراديو وغيرها[3].

تحرير محل النزاع:

لقد انتشر التصوير في عصرنا الحاضر انتشارا جلياً، بسبب الوسائل الحديثة كالهاتف المحمول والحاسوب، التي أصبحت الأقوى تأثيراً في أفكار الناس ومداركهم.

وقد كَثُر الكلام حول حكم الصُّورِ، منذ ظهور التصوير إلى يومنا هذا، بين قائلٍ بالحِلّ وقائلٍ بالحرمة، وسبب ذلك ورود أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهى عن التصوير وتذمُّ المصوّرينَ، فاختلف العلماء هل الصور المعاصرة (الصور الفوتوغرافية)، داخلة تحت النصوص التي تنهى؟ أم أنّها تشابهها بالاسم لا بالحقيقة؟ وبالتالي لايشملها التحريم[4].

للعلماء في ذلك قولين هما، مع بيان الأدلة فيما يأتي:

[1]– علي القضّاة، الشريعة الإسلامية والفنُون، 68.

[2]– مُحَمَّد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، 42.

[3]– ينظر: علي القضّاة، الشريعة الإسلامية والفنُون، 69-70.

[4]– ينظر: حذيفة عكاش، التَّصْويرُ المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، 2.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء المعاصرين في حكم التصوير الآلي الفوتوغرافيّ

أولاً– تحريم التصوير الآليّ الفوتوغرافيّ:

وبه قال كل من الشيخ: مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ[1]، وعبد العزيز بن باز[2]، وحمود بن عبد الله التويجري[3]، وغيرهم[4].

مجمل أدلتهم في ذلك:

1- ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن التصوير، وتوعُّدِ فاعله بالعذاب الأليم[5]،

---

[1]- هو مُحَمَّد بن إبراهيم، بن عبد اللطيف، آل الشيخ، فقيه حنبلي، ولد سنة 1893م، كان المفتي الأول للبلاد السعودية، عين رئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، توفي سنة 1969م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 2-60-2019م، في الساعة: 17:54، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://shamela.ws/index.php/authoh/591

[2]- هو عبد العزيز، بن عبد الله بن عبد الرحمن، آل باز، قاض وفقيه سعودي، شغل منصب مفتي عام للمملكة العربية السعودية منذ سنة 1413هـ، حتى وفاته سنة 1420هـ، وترأس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، و المجمع الفقهي الإسلامي، حصل على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام سنة 1402هـ، بلغت مؤلفات أكثر من 41 كتابًا منها: العقيدة الصحيحة وما يضادها، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 1-6-2019م، في الساعة: 15:00، من شبكة "الامام الأجوري"،على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.ajurry.com

[3]- هو حمود بن عبد الله، التويجري، آل جبَّارة، ولد عام 1334هـ، تولى القضاء بالمنطقة الشرقية، ثم أعفي منه، ففرغ وقته لتأليف الكتب الكبار والصغار، حيث بلغت أكثر من 50 كتاباً، منها: الاحتجاج بالأثر، الرد على من أباح الربا الجاري في بعض البنوك، توفي سنة 1413هـ بالرياض. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 24-05-2019م، في الساعة: 12:00، من موقع "الآجري" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.ajurry.com/vb/showtread.php?t:32965

[4]- ينظر: عبد الرحمان الشثري، فتاوى كبار العلماء في التصوير، 13 و24. والتويجري، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، 20.

[5]- ينظر: عبد الرحمان الشثري، فتاوى كبار العلماء في التصوير، 19.

ومن هذه الأحاديث:

- ما روي عن ابن عباس أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[1].

- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ**»[2].

ووجه الدلالة: أنَّ هذه الأحاديث تشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً... أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً[3].

ونوقش: أننا لا نُسلّم بدخول الصورة الفوتوغرافيّة تحت مسمَّى التصوير المحرَّم الوارد في أحاديث رسول الله ﷺ بل إنّما هو اشتراك لفظي، لذا فإنَّ حكم الحرمة لا ينسحب عليه، لأنَّ الحكم الشرعيّ الذي يتعلّق بشيء إنّما ينصرف إلى ذلك الشيء، لا إلى ما اشترك معه في الاسم، وخالفه في الحقيقة والماهية[4].

2- "قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الممنوع: فإن المنهيات عنها في الشريعة قسمان: منهيّ عنه لذاته، ومنهيّ عنه لأنه وسيلة إلى المحرّم، والناس قد توسّعوا في التصوير توسّعاً بعيداً، بل بعضها بلغ مرتبة التعظيم، كصور الملوك ورؤساء البلد، في بعض الأقطار، ومن ذلك صور الأموات، فكلّما رآها تجدّدت أحزانه، وبعضهم إذا وقع في مصيبة فإنّه يقف أمام الصورة يخاطبها وكأنّها تراه وتسمعه، أضف إلى ذلك الصور المثيرة جنسياً، ومشاكل تصوير النساء.. وهذه الآفات لا مخرج منها إلاّ بسدّ هذا الباب سدّاً محكماً بتحريم التصوير"[5].

ونوقش: "بأنَّ هذه الممارسات التي ذكرت محرمة بلا شك، ولكنَّ أداة التصوير الضوئيّ ألةٌ، ولها حكم كلّ الألات، فمتى استخدمناها بالحرام حرم ذلك الاستخدام، ومتى استخدمناها

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، حديث رقم: 2110، 1670/3.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً، حديث رقم: 3322، 130/4.

[3]- ينظر: مُحَمَّد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، 36.

[4]- ينظر: حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه وضوابطه الشرعية، 23/2-24.

[5]- المرجع نفسه، 28/2.

بالحلال حلّ ذلك الاستخدام، إلّا إنْ تمحَّضت هذه الآلة للاستخدام المحرم، بحيث لا يمكن استخدامها بالحلال، فعندها نقول بحرمتها، وإلّا فاللّسان يشتم ويغتاب وينمّ ويكفر ويكذب.. ممّا هو معروف بآفات اللِّسان، فهل نقصُّه سدّاً للذَّريعة؟!"[1].

3- إنّ علل تحريم التصوير المذكورة في الأحاديث النبوية موجودة في الصور الفوتوغرافية، فمن ذلك كونها سببا لتعظيم غير الله، ومضاهاة لخلق الله، وكذلك تمنع دخول الملائكة[2].

ثانياً- جواز التصوير الآليّ الفوتوغرافيّ:

وبه قال كل من الشيخ: مُحَمَّد بن صالح العثيمين[3]، ويوسف القرضاوي[4]، ومُحَمَّد بن رشيد رضا[5]، وغيرهم[6].

---

[1]- المرجع السابق، 25/2.

[2]- صالح الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 357.

[3]- هو مُحَمَّد بن صالح، بن عثيمين، ولد سنة 1347 بالقصيم، عالم وفقيه سعودي، كان أستاذا في كلية الشريعة الإسلامية بالقصيم، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، زادت آثاره عن 55 مؤلفا، أول كتبه فتح رب البرية بتخليص الحموية، وحاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1414هـ، وتوفي سنة 1421هـ. ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، ص298
http://www.ahlalhdeeth.com

[4]- هو يوسف القرضاوي، الذي ولد سنة 1926م، بمحافظة الغربية بمصر، وهو أحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث، ألف أكثر من 80 كتاب، منهم الحلال والحرام في الإسلام، والإسلام مستقبل الحضارة، وتحصل على ثمان جوائز دولية لإسهاماته في الفق الإسلامي، وله دورا بارزا في القيادة الفكرية في حركة الإخوان المسلمين ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 28-05-2019م، في الساعة: 20:20، من موقع "المعرفة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: يوسف_ القرضاوي/m.marefa.org

[5]- مُحَمَّد رشيد بن علي رضا، شمس الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، وأشهر آثاره العلمية: مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم (ط) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله. ينظر: الزركلي، الاعلام، 126/6.

[6]- ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، 263/2. والقرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام. وصلاح الدين المنجد، فتاوى الامام مُحَمَّد بن رشيد رضا، 1415.

مجمل أدلتهم في ذلك:

1- "إنّ الصور الفوتوغرافية لا تتحقق فيها علة المضاهاة التي نصت عليها أحاديث النهى عن التصوير، وكانت سبب تحريمه"[1].

ونوقش: بأنَّ المضاهاة حافلة في الصورة نفسها فتحرم، وحصولها في الصور الفوتوغرافية أكثر من غيرها من الصور[2].

2- القياس على جواز الرقم في الثوب المستثنى بالنص من أصل التحريم[3].

3- أن للتصوير مصالح كثيرة أدت إلى إباحته منها:

- للتصوير مصالح في علوم التاريخ والطب والتشريح الانساني والحيواني، ويظهر ذلك في وضع الصور التي تظهر بها جميع الأعظاء الظاهرة والباطنة والتعليم عليها.

- كما تظهر مصالحه وفوائده في الأعمال الحربية، كتصوير الجواسيس لوضعهم تحت المراقبة، وتصوير من يحتاج إلى تحقيق شخصيتهم لئلا يشتبهوا بغيرهم، وكذلك احتياج الحكومات للتصوير في الأعمال السياسية والإدارية وغيرها[4].

- أن "التصوير ركن من أركان الحضارة ترتقي به العلوم والفنون والصناعات والسياسة والإدارة، فلا يمكن لأمة تتركه أن تجاري الأمة التي تستعمله، ولكنه إذا استعمل في العبادات يفسدها لأنه يحولها إلى وثنية"[5].

ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: بأنه يمكن الاستغناء عن صناعة التصوير في التعلم والأعمال الحربية والصناعات وغيرها، كما استغنى عنها السلف[6].

---

[1]- صالح الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 351.

[2]- المرجع السابق، 352.

[3]- علي القضّاة، الشريعة الإسلامية والفنون، 106.

[4]- وصلاح الدين المنجد، فتاوى الامام مُحَمَّد بن رشيد رضا، 1416.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، 1143.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، 1416.

ويجاب عنه: "إنما كان يصح هذا التشبيه لو كان ما ذُكر من المستحدثات موجوداً في عصر السلف، يستعمله خصومهم وهم يتركونه ولا يضرهم تركه. وهذا بمثابة القول باستغنائهم عن سلاح هذا العصر ومراكبه البحرية والهوائية كما استغنى عنها سلفهم"[1].

الأمر الثاني: "إنَّ كثيراً من الأمور التي نراها ضرورية الآن –ومنها التصوير– فبسبب غربتنا عن ديننا وعدم تحاكمنا إلى شرع ربنا، وهي تتلاشي وتزول إذا رد المسلمون التحاكم إلى الله عز وجل"[2].

– استعمال الصور في إثبات هوية الشخص، أو تزويده بوثيقة خاصة به، مثل: جواز السفر ووثيقة سياقة السيارة ووثيقة ممارسة مهنة معينة، وممّا لا شك فيه أن المصلحة المشروعة تقضي باستعمال صورة الشخص المعني بهذه الوثائق ولا يكفي ذكر اسمه فقط، خوفاً من التزوير وانتحال شخصية الغير[3].

الفرع الثالث: الترجيح

التصوير الآليّ الفوتوغرافيّ من حيث الأصل محرم، لأنه داخل في عموم نصوص النهي عن التصوير، ولكن يصبح جائزاً حيث وجدت الحاجة إليه استثناءً من أصل المنع والتحريم، عملا بقواعد الشرع في إباحة بعض المحرمات عند وجود الحاجة والمصلحة الراجحة المترتبة عليها، وفي السنة ما يدل على هذا الاستثناء عند الحاجة إليها وترتب المصلحة المعتبرة عليها، فمن ذلك ما صح عن عائشة ﵂ أنها كانت تلعب بالبنات «**فكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ**»[4].

ولوجود مصلحة دينية أو دنيوية معتبرة في الشرع لا يمكن التوصل إليها إلا عن طريق التصوير، كتصوير الأعمال الحربية النافعة، وتصوير من يشتبه في أمرهم حيث تقتضي الحكمة

---

[1]– المرجع السابق، 1416-1417.

[2]– صالح الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 355.

[3]– ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل، 470/3.

[4]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، حديث رقم: 2440، 1890/4.

أن يجعلوا تحت المراقبة، وتصوير العلوم النافعة وغيرها، مما يحتاج إليه في مصالح الدين والدنيا، الخاصة والعامة المهتبرة التي لا تتحقق إلا عن طريق التصوير[1]، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم المظاهرات السلمية

إنَّ المظاهرات السلمية من وسائل التعبير عن الرأى، ونوع من أنواع الاحتجاجات التي يقوم بها عدد من الأفراد، للوصول بها إلى غايات محددة، وهذا النوع برز جليا في الآونة الأخيرة في الدول العربية، خلال أواخر عام 2010، الذي عرف بمسمى (الربيع العربي).

وأول اندلاع لهذه المظاهرات كان في تونس، جراء إحراق البوعزيزي نفسه، ثم انتقلت إلى مصر، ثم ليبيا، اليمن.. وهكذا توالت الثورات وصولاً بها إلى بلدنا الجزائر عام 2019، تحت شعار المظاهرات السلمية، ومن هنا سنعالج في هذا المطلب هذه الظاهرة، وهل تعتبر المظاهرات من الخروج على الحاكم المنهي عنه في السنة؟ أم أنها من نوازل هذا العصر، فيختلف حكمها عن سابقتها.

ولهذا اعتنى العلماء ببيان أحكامها، وفيما يأتي من فروع بيان هذه الأحكام والوقوف على ما اختلف فيه من مسائلها، وبيان علاقتها بظروف الواقع المعاصر.

الفرع الأول: مفهوم المظاهرات

أولاً: المظاهرة لغة: من ظَهَرَ الشيء ظُهُوراً، أي: تبيَّن، وأظهرتُ الشيء بينته، والظُّهور: بُدُوّ الشيء الخفيّ.

التظاهر بمعنى التعاون: ظاهر فُلانٌ فلاناً: عاونهُ، والمظاهرة المعاونة، والظهيرُ: المعين[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ**﴾[التحريم:04].

التظاهر بمعنى الغلبة: يقال: ظَهَر فُلانٌ على فُلانٍ، أي قوِيَ عَليه، وفلانٌ ظاهِرٌ على فُلانٍ، أي غالبٌ عليه، وظهرتُ على الرجل: غلبتهُ[3].

ومما تقدم نلاحظ أن للمظاهرات معاني في اللغة منها: الظُّهور، التعاون، الغلبة.

---

[1]- ينظر: صالح الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 360.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ظَهَرَ، 525/4.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، 526/4.

ثانياً: المظاهرة اصطلاحاً

عرفها عدة علماء معاصرين بتعريفات متقاربة في المعنى، منها:

1- أن المظاهرة "إعلان رَأْي أَو إِظْهَار عاطفة فِي صُورَة جماعية"[1].

2- "خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك"[2].

3- "قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات"[3].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمظاهرات هي:

1- المسيرة: وهي: "تجمع منظم يتسم بالحركة على شكل صفوف لأشخاص تتم في ظروف معينة، وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية، أو مشاعر مشتركه"[4].

2- الاعتصام: وهو: "فعل شعبي يترتب عليه مكث مزمن في مكان متوافق عليه حتى الاستجابة للمطالب"[5].

3- الإضراب: وهو: "توقف مجموعة من الموظفين أو العمال عن أداء عملهم، ويمكن أن يشترك في الإضراب جميع أو بعض العاملين بأي شركة وذلك وسيلة للمساومة في الحصول على مطالبهم من رفع أجورهم أو تحسين شروط عملهم أو أي منافع أخرى"[6].

4- الانتفاضة: وهي قيام جماعة كبيرة من الناس، غالباً ما تكون شعباً بكامله، أو إقليماً بشتى أنواع الاحتجاجات من: مظاهرات واعتصامات واضرابات، بُغية تحقيق أهداف عامة، غالبا ما تكون أهدافاً وطنية تحريرية.

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة)، المعجم الوسيط، مادة: ظَهَرَ، 578/2.

[2]- أبو عطا، ضوابط المظاهرات (مقال)، مج458/21.

[3]- إسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (مقال)، مج141/41.

[4]- المرجع نفسه، 142.

[5]- فضل مراد، المقدمة في فقه العصر، 268/1.

[6]- عبد الله الطيَّار وآخرون، الفقه الميسَّر، 83/10.

وعليه فالانتفاضة أعم من المظاهرات؛ لأن المظاهرات تعتبر جزءا من الانتفاضة، ووسيلة من وسائلها[1].

تحرير محل النزاع: ظهر اختلاف فقهي كبير بين العلماء، منهم من يبيح المظاهرات والخروج على الحاكم، ومنهم من يعتبر المشاركة فيها محرمة، لأنهم يمثلون خوارج هذا العصر، ومنهم من يضع لها ضوابط ويحيلها إلى أهل البلاد المعنية، وهكذا اختلف العلماء المعاصرين في ذلك على قولين، وبيانهما بالأدلة فيما يأتي:

الفرع الثاني: مذاهب العلماء المعاصرين في حكم المظاهرات السلمية

أولاً– القائلين بالحرمة وأدلتهم:

من القائلين بحرمة المظاهرات: عبد العزيز بن باز، ومُحَمَّد بن صالح العثيمين[2]، ومُحَمَّد علي فركوس[3]،وغيرهم.

مجمل أدلتهم في ذلك:

1- مجمل الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة، وتنهى عن الخروج على الحاكم، منها:

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»[4].

- حديث عبادة بن الصامت قال: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فقال فيما أخذ علينا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا،**

---

[1]- ينظر: إسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (مقال)، مج142/41.

[2]- ينظر: أحمد بن أيوب، حكم المظاهرات في الاسلام، 178-179.

[3]- هو مُحَمَّد علي، بن بوزيد بن علي، أبو عبد المعز، فركوس، القُبّي الجزائري، ولد سنة 1954، درس القواعد الفقهية، بمسجد أحمد حفيظ، الجزائر، كما أقام مجالس علمية متنوعة، حيث تنوعت انجازاته بين تحقيق وتأليف وشرح، من تحقيقاته: تقريب الوصول إلى علم الأصول، وله سلاسل علمية، كسلسلة ليتفقهوا في الدين. ينظر: فركوس، في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات، أخذته يوم: 23-05-2019م، في الساعة: 23:25، من موقع الشيخ نفسه، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ferkous.com

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ، حديث رقم: 2955، 49/4.

وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1].

وجه الدلالة: "فهذه الأحاديث ومثيلاتها تحض على السمع والطاعة، وتمنع من الخروج على الحاكم حتى مع وجود الظلم ... والمظاهرات هي خروج على الحاكم ونبذ للسمع والطاعة"[2].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: إن هذه الأحاديث إنما جاءت في حق إمام، أو ولي أمر بايعه المسلمون بالسمع والطاعة، ولم تكن في حق من اغتصب الحكم وجاء على ظهر دبابة، فظلم الناس وبغى عليهم واستولى على مقدرات الأمة وسرق خيراتها.

الوجه الثاني: إن هذه الأحاديث إنما نهت عن ذلك إذا كان الخروج بقوة السلاح؛ لما يترتب عليه مفاسد واراقة الدماء وازهاق الأرواح، فلا يصح الاستدلال بها على حكم المظاهرات السلمية التي لا يكون سلاحها سوى الحناجر التي تردد الشعارات، والأكف التي تحمل اللافتات.

الوجه الثالث: أنَّ بعض الدول تسمح في موجب القانون بالمظاهرات السلمية، بناءً على أن هذا حق لهم[3].

2- مخالفة النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، إذ أنه لم يثبت عنهم القيام بمثل هذه المظاهرات فهي خلاف السنة وهدى السلف الصالح[4].

حيث قال ابن عثيمين في هذا: "إن المظاهرات أمر حادث لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- ثم إن فيه من الفوضى والشغب مما يجعله أمراً ممنوعاً، حيث يحصل فيه تكسير للزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضاً اختلاط النساء بالرجال، والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات... وأمّا قولهم إن هذه المظاهرات سلمية فهي قد تكون سلمية في أول الأمر،

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، حديث رقم: 7056، 47/9.

[2]- إسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (مقال)، مج148/41.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، 149.

[4]- ينظر: أحمد بن أيوب، حكم المظاهرات في الاسلام، 138.

ثم تكون تخريباً بعد ذلك، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله سبحانه وتعالى أثنى على المهاجرين والأنصار، وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان"[1].

ونوقش: بأنَّ الصحابة ﷺ قد فعلوا أشياء لم يفعلها النبي ﷺ كجمع القرآن في عهد أبي بكر، حيث يدل هذا على أنَّ الخير متجدد، وأنه لم ينته بوفاة النبي ﷺ وأنه غير محصور في عصر النبوة[2].

3- قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى وقوع مفاسد عظيمة منها:

- خروج النساء مما يؤدي إلى وقوع الاختلاط بين النساء والرجال والفتنة به عظيمة، وهذا أمر مشاهد بغير نكير وهو مناقض لحكم الله تعالى، بل إنَّ المظاهرات في بعض البلدان تتسبب في تضييع الصلاة التي هي أعظم فريضة على المسلمين.

- وقوع الاقتتال بين المسلمين؛ فبخروج المظاهرات يقع الهرج والتخريب والتعدي على الحرمات وإتلاف الأموال العامة والخاصة وقطع الطرقات والسبل، فقد قطع النبي ﷺ كل طريق يؤدي إلى سفك الدماء،لأنه من أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى، ولأن حرمة المسلم عظيمة ولا يحق لأحد أن يعتدي عليه إلا بحق ظاهر مقدر ومحدد في الشريعة[3].

- "اختلال الأمن، وهذا من أعظم البلايا والمصائب، فإنه لاطعم للحياة مع الخوف.

- فسح المجال لتدخُل الدول الأجنبية الكافرة"[4].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: إن المفاسد التي يتذرع بها مانعوا التظاهر لا توجد في كل المظاهرات، فثمة مظاهرات واحتجاجات تخلو منها.

الوجه الثاني: إن السبيل إلى درء هذه المفاسد لا يكون بالقول بعدم مشروعية التظاهر، وإنما يمكن معالجة مفاسدها وتطهير المظاهرات منها.

---

[1]- المرجع السابق، 179.

[2]- ينظر: إسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (مقال)، مج149/41.

[3]- ينظر: أحمد بن أيوب، حكم المظاهرات في الاسلام، 134إلى137. وعبد الرحمان الشثري، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، 211.

[4]- عبد الرحمان الشثري، المظاهرات في ميزان الشريعة الاسلامية، 211.

الوجه الثالث: حتى ولو سلمنا بوجود مفاسد، فإنها لا تساوي شيئاً بالنسبة للمصالح المترتبة على هذه المظاهرات والمتمثلة في وعي الناس بحقوقهم، والمساهمة في الحد من الظلم والجور والفساد وغيرها من المصالح التي تبدو المفاسد التي ذكرها المانعون بجانبها قليلة وضئيلة[1].

ثانياً: القائلين بالجواز وأدلتهم

من القائلين بجواز المظاهرات: سلمان العودة[2]، وصالح المنجد[3]، ويوسف القرضاوي، وعبد الرحمان عبد الخالق[4]،

---

[1]- ينظر: إسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (مقال)، مج150/41.

[2]- هو سلمان بن فهد بن عبد الله العودة، الدخيل، من(جبور) من (بني خالد)، ولد عام 1376هـ بالقصيم، قام بالتدريس في معهد العلمي في بريدة لفترة من الزمن، نال شهادة الدكتوراة، صدرت له كتب منها: الغرباء الأولون، ومن يملك حق الاجتهاد، والعزلة والخلطة. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 23-05-2019م، في الساعة: 22:00، من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
shamela.ws/index.php/author/274.

[3]- هو مُحَمَّد صالح المنجد، ولد سنة 1380هـ، فهو فقيه وداعية إسلامي وعالم دين بالسعودية، وقد أصبح امام وخطيب بمنطقة الشرقية، وعمره لايتجاوز 30 عاما، له نشاطات عديدة؛ من دروس ومحاضرات، وتقديم برامج على القنوات الفضائية، وأنشأ موقع على الانترنيت "الإسلام سؤال وجواب"، وله كتب منها: ظاهرة ضعف الإيمان، وأربعون نصيحة لإصلاح البيوت. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 23-05-2019م، في الساعة: 23:00، من موقع الشيخ نفسه، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.almrsal.com/post/309461

[4]- هو عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف، ولد سنة 1939م بمصر، وحصل عل العلية من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعمل مدرساً بمدارس الكويت، وكذلك عمل في مجال البحث العلمي بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ومن مؤلفاته: الزواج في ظل الإسلام، وفضائل الصوفية. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 20-05-2019م، في الساعة: 22:45، من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: shamela.ws/index.php/author/70.

الذي كتب رسالة في حكم المظاهرات في أحداث مصر بعنوان: المسلمون والعمل السياسي، وغيرهم[1].

حيث قال القرضاوي عن المظاهرات:

"فمن حق المسلمين -كغيرهم- من سائر البشر أن يسيروا المسيرات وينشؤا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر وصناع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله. فإن صوت الفرد قد لايسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرن وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثر إسماعاً وأشد تأثيراً، لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوى بجماعته"[2]، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المائدة:02].

مجمل أدلتهم في ذلك:

1- "أن المظاهرات من باب المصالح المرسلة، ولو لم تُفعل لفات كثير من المصالح"[3].

---

[1]- سلمان العودة، حكم المظاهرات، أخذته يوم: 20-05-2019م، في الساعة: 22:51، من موسوعة "د.سلمان العودة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.salmanalodah.com/main/11541-3 و صالح المنجد، ضوابط الخروج في المظاهرات، أخذته يوم: 20-05-2019م، في الساعة: 23:00، من موقع "شبكة مشكاة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.almeshkat.net/vb/sendmessage.php?t=875 و يوسف القرضاوي، شرعية المظاهرات السلمية، أخذته يوم: 20-05-2019م، في الساعة 22:16، من موقع "الشيخ يوسف القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.al-qaradawi.net/node/3739 و عبد الرحمان عبد الخالق، المسلمون والعمل السياسي، أخذتها يوم: 21-05-2019م، في الساعة: 12:22، من موقع "مصر العربية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.google.com/amp/www.masralarabia.com/74387

[2]- ينظر: يوسف القرضاوي، شرعية المظاهرات السلمية، أخذته يوم: 20-05-2019م، في الساعة 22:16، من موقع "الشيخ يوسف القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.al-qaradawi.net/node/3739

[3]- مُحَمَّد الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، 42.

2- مجمل النصوص الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المتضمنة لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:104]. والمظاهرات هي إحدى وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونوقش: بأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصل دين الله، حيث قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[النحل:125]، كما أن النبي ﷺ جاء بالحكمة، وأمر بأن يسلك الداعية الحكمة، وأنْ يتحلى بالصبر، قال تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[العصر:3].

فالداعي إلي الله، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر: عليه أن يتحلَّى بالصبر وما قد يسمع، وما قد يناله في سبيل دعوته، وأمَّا أن الإنسان يسلك مسلك العنف وأذى الناس، أو مسلك التشويش والخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج، هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها بالقتال وسفك الدماء، وبتكفير الناس وغيرها. ففرقٌ بين دعوة الصحابة والسلف الصالح، وبين دعوة الخوارج ومن نهج نهجهم وجرى مجراهم.

فالذي يريد من الناس أن يصلوا إلى درجة الكمال، وأنْ يكونوا معصومين من الخطأ، فهذا إنسان ضال، هؤلاء هم الخوارج. ويعلم أن الكمال منالٌ صعب، وأن المعصوم هو النبي ﷺ، وأنْ لو ذهب هؤلاء لم يأتِ أحسن منهم، سواء منهم الحكام، أو المسؤولون، أو طلبة العلم، أو الشعب، لو ذهب هذا كله، شعب أي بلد، لجاء أسوأ منه، فإنه لا يأتي عامٌ إلَّا والذي بعده شرٌ منه[1].

3- (الوسائل لها أحكام المقاصد) والمظاهرات عندما تخرج لتحقيق مقاصد مشروعة، فإنها تكون مشروعة أيضاً.

4- أن المظاهرات وسيلة لتحقيق مصالح الأمة، ووفاءً بالمقاصد الضرورية، حيث يُحفظ الدين من التعطيل، وتُحفظ النفس من الإزهاق، وتُحفظ أموال الأمة من التبديد والإرهاق، ويحفظ

[1]- ينظر: عبد الرحمان الشثري، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، 94-95.

العقل من الخمول والإذعان لمقولات المتجبرين وإملاءتهم، كما تُحفظ على الشعوب حرياتهم، وتصان أعراضهم[1].

ونوقش: بل المظاهرات وسيلة ضارة وليست نافعة، قال ابن عثيمين: وقد علمتم أنَّ هذه الأمور: يعني المظاهرات لا تمت إلي الشريعة ولا إلي الإصلاح بصلة ما هي إلا مضرة[2].

5- "إنَّ إزالة المنكرات بالمظاهرات تعتبر أجدى وأنفع، بل وأسرع من إزالتها بأي طرق أخرى، كالإجراءات القضائية والقانونية، أو الدستورية، أو مكاتبة الحكام ومخاطبتهم، أو إرسال الوفود إليهم، تلك الوفود التي قد تبقى الشهور الطوال قبل أن يؤذن لها بالمثول أمام الحكام الظلمة"[3].

الفرع الثالث: الترجيح

من خلال أقوال العلماء وأدلتهم يمكن القول بأنَّ المظاهرات من حيث الأصل محرمة لذريعة وقوع بعض المحاذير الشرعية فيها، كرفع السلاح وسفك الدماء، وانتشار الفوضى وغير ذلك، ولكن تصبح جائزة إذا حققت مصالح شرعية توافق الشريعة الإسلامية، كالمطالبة بالحقوق المسلوبة، ورفع الظلم والجور والفساد، وتحقيق العدل في البلاد، ونصرة الدين بمطالبة الحفاظ على المقدسات الإسلامية، وغيرها من المصالح المشروعة التى يحققها الخروج بالمظاهرات، ومع ذلك فإن هذا الجواز قد قيده الإسلام بضوابط، وهي:

"رعاية لمصالح الناس وحقوقهم، وحفاظاً على أمن المجتمع واستقراره، وعليه فيحرم فيها: الانتحار أو قتل الآخرين أو إيذاؤهم حسياً أو معنوياً، أو الإضرار بأموال الآخرين: خاصة أو عامة، أو يكون خطرها على الإسلام والمسلمين أكثر من نفعها، مع وجوب كونها شرعية لا تخرج عن إطار الإسلام في أهدافها ووسائلها ومقاصدها"[4].

---

[1]- ينظر: إسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (مقال)، مج41/ 144-145.

[2]- ينظر: مُحَمَّد الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، 78.

[3]- إسماعيل البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع (مقال)، مج146/41.

[4]- أبو عطا، ضوابط المظاهرات (مقال)، مج:455/21.

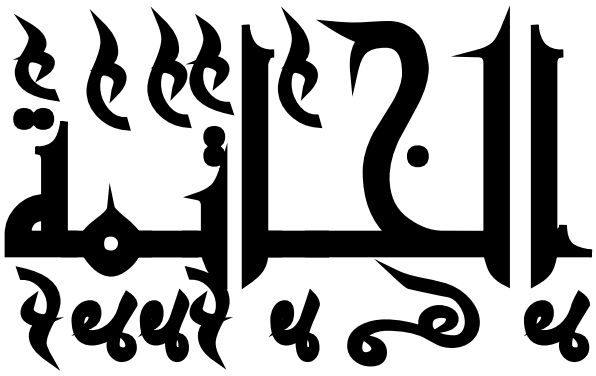

خاتمة:

بعد إتمام هذا البحث، وقبل طي صفحاته نتوصل إلي جملة النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث، وهي:

أولاً: أهمُّ النتائجِ:

1- صرْفُ لفظ (الذرائع) عند فقهاء الأصول إلي (سد الذرائع) مع العلم أنَّ الذرائع كما يجب سدها، يجب فتحها.

2- أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية كان له السبق في تأصيل قاعدة "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، ثم تبعه في ذلك تلميذه ابن القيم.

3- إنَّ لقاعدة "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" عدة صيغ تؤدي نفس المعنى.

4- إنَّ قاعدة "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" تمثل جانب من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

5- أنَّ المصلحة الراجحة التي تحتويها القاعدة مقيدة بضوابط يجب اعتبارها ومراعاتها، وأنَّ إهمالها يفوت الكثير من مقاصد الشرع، في جلب المصالح ودرء المفاسد.

6- إنَّ لقاعدة "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، لما يتفرع عليها من تطبيقات فقهية مختلفة، في جميع أبواب الفقه.

7- أنَّ الأصل في التصوير بأنواعه الحرمة، سداً لذريعة الشرك بالله ، من خلال تعظيم بعض الصور وغيرها، وأبيح التصوير الآليّ الفوتوغرافي لما فيه من مصالح العباد، وتسيير شؤونهم عامة كانت أوخاصة، سياسية أو اقتصادية أو عسكرية..

8- أنَّ المظاهرات التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتشار الفوضى، ووقوع الاختلاط بين النساء والرجال، تحرم سداً للذريعة، على خلاف المظاهرات السلمية ذات المقصد المشروع النبيل، فهي جائزة لما فيها من تحقيق مصالح البلاد والأفراد.

ثانياً: أهمُّ التوصياتِ:

نظراً لأهمية القاعدة وانتشارها في كتب الفقه، فإني أوصي طلاب العلم ومُحبيه بـ:

1- بزيادة التوسع في هذه القاعدة؛ من خلال بيان محتوى القاعدة المقاصدي، وعلاقتها بأصل الاستحسان، وعلاقتها بالقواعد الفقهية المشابهة لها والتمييز بينها، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

2- كما أوصي بإفراد رسالة علمية تحتوي على المسائل والتطبيقات المعاصرة التى تندرج تحت هذه القاعدة.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	آل عمران	104	48
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	النساء	59	25
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	النساء	105	25
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	2	47
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ	المائدة	49	25
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا	الأعراف	31	15
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	النحل	125	48
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ	النور	30	21
هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	الحشر	24	33
إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ	الممتحنة:	10	21

وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ	التحريم	4	41
فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شآءَ رَكَّبَكَ	الانفطار	8	33
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ	العصر	3	48
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	الإخلاص	1	24

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ	21
فَأَمَتُّ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ	22
الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ	22
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ	22
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟	25
كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ	37
لاَ تَدْخُلُ المِلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ	37
فكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ	40
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ	43
أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ	43

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
سلمان العودة	46
صالح المنجد	46
عبد الرحمان عبد الخالق	46
عبد العزيز بن باز	36
مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ	36
مُحَمَّد بن رشيد رضا	38
مُحَمَّد بن صالح العثيمين	38
مُحَمَّد علي فركوس	43
محمود بن عبد الله التويجري	36
يوسف القرضاوي	38

فـهــرس المصــادر والمراجــع

أولا: الكتب:

أ- القرآن الكريم.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
1- ابن الملقن سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.
2- ابن بطال أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
3- أبو داود سليمان، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ ط.
4- شهاب الدين رسلان الرملي، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، جمهورية مصر العربية، 1437هـ/2016م.
5- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح، ط1، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.
6- مُحَمَّد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
7- مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
8- ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، تعليق: زهير الشاويش، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، 1411هـ/1991م.
ج- الفقه الإسلامي

9- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/ 1992م.
10- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1408هـ/1987م.
11- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، من موقع الشيخ ذاته على الشبكة العنكبوتية.
12- أحمد بن سليمان بن أيّوب، حكم المظاهرات في الإسلام، بدون رقم ط، دار الفلاح، بدون مكان وتاريخ النشر.
13- أحمد مصطفى علي القضّاة، الشريعة الإسلامية والفنون، ط1، دار الجيل، بيروت، ودار عمّار، عَمّان، 1408هـ/1988م.
14- حذيفة أحمد عكاش، التصويرُ المعاصر: أحكامهُ وضوابطهُ الشَّرعيَّة، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. وهو كتابٌ حمَّلتهُ في نسخته "pdf" يوم: 11-05-2019م، على الساعة: 11:21، من "مكتبة نور" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.noor-book.com/
15- حمُود بن عبد الله التويجري، إعلان النكير على المفتُونين بالتصوير، تقريض: عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق العفيفي، بدون رقم ط، دار الهجرة، بدون مكان وتاريخ النشر.
16- صلاح الدين المنجد، فتاوى الامام مُحَمَّد بن رشيد رضا، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولاتاريخه. وهو كتاب حملته في نسخة وورد يوم 23-05-2019، في الساعة 10:00، من موقع"المكتبة الوقفية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:waqfeya.com/book.php?bid=5637
17- عبد الرحمان الشثري، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، قدَّم له وعلَّق عليه وحثَّ على طبعه: صالح بن فوزان الفوزان، ط1، بدون دار النشر، الرياض، 1432هـ.
18- عبد الرحمان الشثري، فتاوى كبار العلماء في التصوير، تقديم: صالح بن فوزان الفوزان وعبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، ط1، دار التوحيد للنشر، الرياض، 1437هـ.

19- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان (بداماد أفندي)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

20- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.

21- عبد الله بن مُحَمَّد الطيَّار وآخرون، الفقه الميسَّر، ط1: (ج: 7و11-13) وباقي الأجزاء: ط2، مدارُ الوطن للنَّشر، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م. و1433هـ/2012م.

22- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ النشر.

23- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، 1437هـ/2016م.

24- مُحَمَّد بن عبد الله الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1427هـ/2006م.

25- مُحَمَّد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1424هـ/2003م.

26- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1433هـ/2012م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

27- إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة (بن حسن آل سلمان)، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ/1997م.

28- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط1، دار البيارق، عمان، 1420هـ/1999م.

29- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1991م.

30- ابن القيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

31- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

32- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، مؤسسة الريّان، بدون مكان ط، 1423هـ/2002م.

33- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994.

34- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان وتاريخ النشر.

35- أبو العباس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393هـ/1973م.

36- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ت: ج1،8،13: مُحَمَّد حجي، ج2،6: سعيد أعراب، ج3،5،7،9،12: مُحَمَّد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

37- أبو حامد مُحَمَّد الغزالي، المستصفى، ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ/1993م.

38- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون مكان ط، 1412هـ/1992م.

39- تقي الدين ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.

40- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

41- رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة،

بدون مكان وتاريخ النشر.
42- سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
43- عبد السلام بن مُحَمَّد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ط1، دار التأصيل، القاهرة، 1422هـ/2002م.
44- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.
45- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم، بدون مكان وتاريخ النشر.
46- عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/2003م.
47- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
48- مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
49- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي -حجيته، ضوابطه، مجالاته-، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1998م.
هـ- التاريخ والتراجم:
50- أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعد للشاملة: http://www.ahlalhdeeth.com
51- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
52- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار

الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
53- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
54- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
55- أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون مكان وتاريخ ط.
56- أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.
57- أحمد أبو منصور، تهذيب اللّغة، ت: مُحَمَّد عوض مرعب،ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
58- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
59- إسماعيل بن حماد الفرابي، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
60- محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان وتاريخ النشر.
ي- الرسائل الجامعية، والمقالات والمداخلات:
61- إسماعيل مُحَمَّد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع: دراسة مقارنة، مجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، ع1، 2014، الأردن.
62- أنس مصطفى أبو عطا، ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2005م، جامعة آل البيت الأردن.
63- صالح بن أحمد الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة-، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: د.عابد بن مُحَمَّد السفياني، قسم الدراسات العليا للفقه بكلية الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.

64- قطب الريسوني، قاعدة "ما حُرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة -دراسة تأصيلية تطبيقية-"، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2009.

65- مُحَمَّد بن علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، مطبوع، إشراف: صالح عبد الرحمان اللاحم، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1417هـ.

ثانياً- المواقع الالكترونية:

https://ferkous.com

فركوس

https://www.google.com/amp/www.masralarabia.com/74387

مصر العربية

shamela.ws/index.php/author/70.

المكتبة الشاملة

www.ajurry.com

الامام الأجوري

www.ajurry.com/vb/showtread.php?t:

الآجري

www.almeshkat.net/vb/sendmessage.php

شبكة مشكاة الإسلامية

www.almrsal.com/post/309461

صالح المنجد

www.al-qaradawi.net/node/

القرضاوي

www.salmanalodah.com/main

سلمان العودة
يوسف_ القرضاوي/m.marefa.org المعرفة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: التعريف بالقاعدة	
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها	12
الفرع الأول: تعريف التحريم	12
الفرع الثاني: تعريف سدّ الذريعة	13
الفرع الثالث: تعريف الإباحة	14
الفرع الرابع: تعريف المصلحة	16
المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة وما يتفرع عنها	17
الفرع الأول: صيغ القاعدة	17
الفرع الثاني: معنى القاعدة وما يتفرع عنها	18
المبحث الثاني: تأصيل القاعدة	
المطلب الأول: أدلة القاعدة	21
الفرع الأول: أدلة القاعدة من الكتاب	21
الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة	21
الفرع الثالث: أدلة القاعدة من المعقول	23
المطلب الثاني: ضوابط المصلحة الراجحة	24
الفرع الأول: عدم معارضتها للنص (الكتاب والسنة)	24
الفرع الثاني: عدم معارضتها للإجماع	27
الفرع الثالث: عدم معارضتها للقياس	28
الفرع الرابع: اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة	29
الفرع الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أول مساوية لها	30

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة الفقهية –نماذج مختارة–	
المطلب الأول: حكم التصوير الآليّ الفوتوغرافيّ	33
الفرع الأول: مفهوم التصوير وأنواعه	33
الفرع الثاني: مذاهب العلماء المعاصرين في حكم التصوير الآليّ الفوتوغرافيّ	36
الفرع الثالث: الترجيح	40
المطلب الثاني: حكم المظاهرات السلمية	41
الفرع الأول: مفهوم المظاهرات	41
الفرع الثاني: مذاهب العلماء المعاصرين في حكم المظاهرات	43
الفرع الثالث: الترجيح	49
الخاتمة	51
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرآنية	54
2- فهرس الأحاديث النبوية	56
3- فهرس الأعلام المترجم لهم	57
4- فهرس المصادر والمراجع	58
5- فهرس المحتويات	65